

Distr.: General
28 January 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

الكويت*

هذا التقرير هو موجز للورقات^(١) المقدمة من ١٠ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، ولم تُغيّر النصوص الأصلية ما أمكن ذلك. وقد يعزى الافتقار إلى المعلومات بشأن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار العام

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

- ١- أفادت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف بأن الكويت طرف في عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان^(٢). وأفادت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان بأن قوانين الكويت لا تتسجم دائماً مع المبادئ المكرسة في المعاهدات الدولية التي صدقت عليها^(٣).
- ٢- وأوصت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان الحكومة بأن تصدق على صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٤). وحثت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف الحكومة على أن توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٥). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان الكويت بأن تنضم إلى الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(٦). وأوصت منظمة الكرامة الكويت بأن تقدم إعلانين بشأن المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وبأن تنظر في مسألة التصديق على بروتوكولها الاختياري^(٧).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٣- أفادت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف بأن الكويت إمارة دستورية وراثية يحكمها آل الصباح ويبلغ عدد سكانها ٣,٣٩ ملايين نسمة، ١,٣ مليون منهم من المواطنين^(٨). وأضافت منظمة الكرامة أن دستور عام ١٩٦٢ يجول للأمر اختيار ولي العهد وتعيين رئيس الوزراء. ويشكل هذا الأخير حكومة ينبغي مع ذلك أن تحظى بموافقة الأمير. وأفادت المنظمة بأن البرلمان لا يستشار أثناء تشكيل الحكومة، ولكن يجوز له الاعتراض على الوزراء المختارين أو عزلهم بصفة فردية، ويجوز التقدم بطلب لطرحة الثقة في الحكومة^(٩).
- ٤- وحسبما أورده المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسة العامة، يرد تعريف حرية الدين في المادة ٣٥ من الباب الأول. فحرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة شعائر الدين محمية "طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب." فللشخص الحق في أن يعتقد ما يشاء، ولكن لا يجوز له أن يمارس شعائر دينه علناً^(١٠).
- ٥- ولاحظت منظمة الكرامة أن قانون العقوبات والإجراءات الجنائية صدر في عام ١٩٦٠ إبان عهد الحماية وأن النص الأول عدّل في عام ١٩٧٠، وبخاصة الأحكام المتعلقة بالأخطار التي تهدد الأمن الداخلي والخارجي للدولة^(١١).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٦- ذكرت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان أن أحد أهم مطالب منظمات المجتمع المدني هو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ترصد جميع قضايا حقوق الإنسان وانتهاكاتها وينبغي أن تتشكل من أعضاء الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وفي هذا الصدد، أوصت الجمعية بما يلي: التعجيل باعتماد مشروع القانون الذي أعدته بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني، والذي يقضي بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بامتيازات واسعة؛ وفي الوقت ذاته، ضم منظمات المجتمع المدني، في أقرب وقت ممكن، إلى تشكيلة اللجنة العليا لحقوق الإنسان داخل وزارة العدل^(١٢).

دال - تدابير السياسة العامة

٧- أوصت منظمة الكرامة بتنفيذ إصلاحات للسياسة العامة توجهاً للمشاركة الحقيقية للمواطنين، وذلك بانتخاب أعضاء البرلمان واختيار أعضاء الحكومة ومنح الصفة القانونية للأحزاب السياسية القائمة حالياً بالفعل^(١٣).

٨- وأوصت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان بما يلي: إشراك منظمات المجتمع المدني في تخطيط سياسات التنمية ودراساتها وفي إعداد القوانين والأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وإطلاق حملات توعية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، وزيادة مستوى استجابة الحكومة للشكاوى التي تتلقاها منظمات المجتمع المدني^(١٤).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

لا ينطبق.

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

١- المساواة وعدم التمييز

٩- ذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن قانون الجنسية الكويتية يجرم الكويتيات المتزوجات من غير الكويتيين من الحق في منح جنسيتها لأبنائهن وأزواجهن، وهذا حق يتمتع به الكويتيون المتزوجون بأجنبيات^(١٥).

١٠- وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأنه يوجد قانونان منفصلان للأسرة في الكويت: قانون لطائفة السنة وآخر لطائفة الشيعة. ويمتضى كليهما، يجوز للزوج أن يتزوج أكثر من زوجة دون الموافقة المسبقة للزوجة الأولى. ولا يجوز لها أن تقيم دعوى الطلاق على هذا الأساس. ولاحظت أن قانون الأسرة للسنة يمنح المطلقة، ما لم تتزوج، حضانة أولادها إلى حين بلوغهم ١٥ سنة من العمر وبناتها إلى أن يتزوجن. وإذا تزوجت المرأة مرة أخرى، فقدت حقوقها في الحضانة^(١٦).

١١- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن الحكومة تمنح قروض السكن بفوائد منخفضة للرجال الكويتيين فقط. وشددت على أن المطلقات يفقدن حقهن في المطالبة بالبيوت المشتراة عبر هذا البرنامج حتى لو دفعن أقساط القرض وأن الأمهات المطلقات لا يجوز لهن المطالبة بالإيجار إلا إذا نوبن عدم الزواج مرة أخرى^(١٧). وقد أوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بما يلي: تعديل قانون الجنسية لإعطاء المرأة الكويتية الحق في منح جنسيتها لزوجها غير الكويتي ولأبنائها وإلغاء أحكام القانون المنطوية على التمييز التي تحرم أزواج الكويتيات غير الكويتيين وأبناءهم من التمتع بالحقوق الأساسية؛ وتعديل قانون الأحوال الشخصية لضمان إعلام الزوجة عندما يعقد زوجها علاقات زوجية أخرى وتمتعها بالحق في الطلاق في هذه الحالة؛ وإنهاء جميع ما يعترى برنامج الكويت للسكن من أشكال التمييز ضد المرأة، وبخاصة فيما يتعلق بمحصولهن على قروض منخفضة الفوائد وبدلات الإيجار^(١٨). وأوصت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان كذلك بما يلي: مراجعة القوانين والقرارات التي تنتهك حقوق المرأة؛ وتسريع وتيرة اعتماد مشروع القانون المتعلق بالحقوق المدنية للمرأة^(١٩).

١٢- وذكرت الرابطة الدولية للاجئين أن الكويت أجازت قانوناً للجنسية في عام ١٩٥٩ يعرف المواطنين بأنهم من أقاموا في البلد قبل عام ١٩٢٠ وحافظوا على الإقامة العادية هناك إلى حين سن هذا القانون. وفي ذلك العهد، كان ثلث السكان مصنفاً ضمن فئة البدون. ولاحظت أن الكلمة العربية "بدون"، وهي اختصار لعبارة "بدون جنسية"، تُستعمل للدلالة على مقيمين فترة طويلة من عديمي الجنسية. وأفادت بأن العدد الحالي للبدون يتراوح بين ٨٠.٠٠٠ و ١٤٠.٠٠٠ وبأنهم يعيشون في مشاريع سكنية قادرة ولا يمكن مع ذلك تمييزهم عن المواطنين^(٢٠).

١٣- وشددت الرابطة الدولية للاجئين على أن الكويت بعد عام ١٩٨٥ طردت البدون من وظائفهم وحرمت أبنائهم من المدارس وألغت رخص السياقة التي كانت بحوزتهم^(٢١). وحسبما قالته الرابطة، فقد كثفت الحكومة عقب تحرير الكويت من احتلال بلد مجاور في عام ١٩٩١ جهودها الرامية إلى تجريد البدون من حقوقهم. وطُردوا بشكل جماعي من مناصبهم في الجيش والشرطة، ولم يُعد استخدام سوى جزء ضئيل منهم^(٢٢). وقدمت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان معلومات مماثلة^(٢٣). وذكرت الرابطة الدولية للاجئين أنه يشترط

لحصول البدون الذين يطردون من عملهم على مكافآت إنهاء الخدمة تقديم جواز سفر كويتي أو أجنبي أو مغادرة البلد. ولم يُسمح بالعودة لعشرات الآلاف من البدون الذين فروا من البلد أو اضطروا للمغادرة لاحقاً^(٢٤).

١٤ - ولاحظت الرابطة الدولية للاجئين أن قانون عام ١٩٥٩ خضع للتعديل ١٤ مرة وازداد تشدداً بعد كل تعديل تقريباً^(٢٥). وأضافت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الدولة لا تعترف بحق البدون في الجنسية الكويتية وأن أبناءهم أيضاً عديمو الجنسية^(٢٦). وذكرت الرابطة الدولية للاجئين أن المحاكم في الكويت يُمنع عليها البت في القضايا التي تمس المسائل المتعلقة بالجنسية وأن البدون لا يمكنهم بالتالي اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالجنسية^(٢٧). وقدمت منظمة الكرامة معلومات مماثلة^(٢٨). كما أشارت الرابطة الدولية للاجئين إلى أن البدون، لعدم تمكنهم من تسجيل مواليدهم أو زيجاتهم أو وفياتهم رسمياً، في مرتبة المنطقة البيروقراطية الحرام^(٢٩). ولاحظت منظمة الكرامة أن السلطات الكويتية خلقت عبر السنوات فئات مختلفة من البدون تخضع كلها لمعاملة مختلفة من قبل الحكومة: فبعضهم يُمنحون بعض الحقوق بينما يعامل آخرون كأجانب^(٣٠). وذكرت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان أن الدولة لا تنفذ قرارات المحاكم الصادرة لصالح أفراد البدون، بما في ذلك المتعلقة منها بإصدار شهادات الميلاد وعقود الزواج^(٣١).

١٥ - وشددت منظمة رصد حقوق الإنسان على أن البدون، نظراً لكونهم عديمي الجنسية، لا يمكنهم مغادرة الكويت والعودة إليها بحرية ولا المشاركة في الانتخابات. ويواجهون قيوداً في الحصول على العمل والرعاية الصحية والتعليم والزواج وتأسيس الأسرة، وليس لديهم أي حق في الإقامة وقد يتعرضون للملاحقة والإبعاد لعدم تمتعهم بصفة المقيم^(٣٢). وقد قدمت منظمة الكرامة^(٣٣) والجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان^(٣٤) معلومات مماثلة. وأشارت الجمعية إلى تزايد مستويات الجريمة في أوساط هذه الفئة^(٣٥). واعتبرت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان الدعم المالي الذي يتلقاه أبناء البدون من صندوق خاضع لوزارة التعليم للالتحاق بمدارس خاصة التطور الإيجابي الوحيد^(٣٦). ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الحكومة الكويتية تضغط على البدون ليقعوا تعهدات بالتنازل عن أي حق في المطالبة بالجنسية الكويتية عندما يحاولون تجديد بطاقات الهوية. وأشارت إلى أن مجلس الأمة وضع في عام ٢٠٠٧ مشروع قانون يمنح الحقوق المدنية للبدون، ولكنه، حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، لم يعتمد. ورفض مجلس الأمة بالإجماع منح الجنسية للبدون^(٣٧).

١٦ - وأبلغت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان عن تدابير اتخذتها الحكومة مؤخراً، ومنها قرارات تسمح للبدون بالعمل في ميادين التعليم والجيش والصحة وتسجيل عقود الزواج^(٣٨). ولاحظت الرابطة الدولية للاجئين أن اللجنة البرلمانية لمعالجة قضية البدون لم تتخذ إجراءات ملموسة وأن القانون الذي يمنح الجنسية لنحو ٢٠٠٠ بدون سنوياً جدير بالثناء ولكنه يبقى غير مكتمل عموماً. وأضافت أن البدون ومواطني متعاطفين

معهم شكلوا اللجنة الشعبية لدعم البدون وأن زهاء ٥ ٠٠٠ شخص حضروا في عام ٢٠٠٦ "متندى البدون"، وهو أول حدث عام من نوعه. وذكرت الرابطة الدولية للاجئين أن هذه المؤتمرات توحى بأن الوقت مناسب لتتخذ الحكومة الكويتية خطوات شجاعة، من خلال الإصلاح التشريعي والقضائي، لتسوية هذه القضية المثيرة للجدل وتقبل ما تستلزمه هذه الخطوات بالضرورة من تبعات مالية وسياسية وغير ذلك من الأمور^(٣٩). واقترحت أن تعالج الكويت، على الأقل، في المرحلة الانتقالية العواقب الإنسانية لظاهرة انعدام الجنسية وأن تضمن للبدون الحق في العمل وكسب دخل منصف وأن تسمح لأبنائهم بأن يلتحقوا بالمدارس العامة وأن توفر لهم الرعاية الصحية بالجان وأن تصدر لجميع الأشخاص شهادات الميلاد والزواج والوفاة^(٤٠).

١٧- وأوصت الرابطة الدولية للاجئين الكويت بأن تجري عمليات استعراض شفافة لجميع حالات البدون بغرض تجنيبهم وأن تقوم بحملات لإشاعة روح التسامح بغية مواجهة مشكل التمييز في المجتمع بشكل عام^(٤١). وقدمت منظمة رصد حقوق الإنسان توصيات مماثلة وأوصت كذلك بما يلي: دعم حقوق البدون في الجنسية؛ ومنح البدون وأبنائهم الجنسية الكويتية إذا تعذر عليهم إثبات الحق في جنسية أخرى؛ وعدم التمييز ضدهم على أساس وضعهم الحالي كعديمي الجنسية فيما يتعلق بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبخاصة: إصدار وثائق السفر إليهم بطلب منهم والكف عن إبعادهم بسبب رفضهم التنازل عن طلب الجنسية الكويتية^(٤٢). وأوصت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان الحكومة بما يلي: أن تسرع إجراءات اعتماد قانون الحقوق الإنسانية والمدنية الذي قدمته الجمعية إلى البرلمان باعتبار ذلك بداية لتسوية مشكل عديمي الجنسية؛ وأن تضع آلية فعالة لتمكين هذه الجماعة من الاندماج في المجتمع والمساهمة في عملية التنمية والمشاركة في الحياة السياسية وفي جميع الأنشطة ونيل حظها من الامتيازات التي يتمتع بها الآخرون^(٤٣).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

١٨- أفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن الكويت، التي تبقى على عقوبة الإعدام، صوتت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ضد قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو إلى وقف اختياري على نطاق العالم لعمليات الإعدام وبأن آخر عملية إعدام أُبلغ عنها جرت في أيار/مايو ٢٠٠٧^(٤٤).

١٩- وذكرت منظمة الكرامة أن السلطات الكويتية تقول إن دوائر الأمن لا تستخدم التعذيب وإن العدد الضئيل من حالات الاعتداء قد أُحيل إلى المحاكمة. وشددت المنظمة على أن المحكمة لم تتخذ أي إجراءات في حالات عدة أفضى بعضها إلى وفاة الضحية وتعرضت الأسر في بعض الأحيان للتهديد لمنعها من تقديم شكوى^(٤٥). وأضافت منظمة الكرامة أن القانون الكويتي لا يعرّف التعذيب بوضوح^(٤٦) وأوصت الكويت بأن تدمج جريمة التعذيب في قانونها المحلي وفقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(٤٧).

٢٠- وأبلغت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال عن مشروعية العقاب البدني للأطفال في الكويت رغم توصيات لجنة حقوق الطفل وأوصت بإلحاح الحكومة بأن تعتمد على سبيل الاستعجال قوانين لحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في منزل الأسرة وفي جميع الأوساط الأخرى، بما في ذلك بموجب الشريعة الإسلامية^(٤٨).

٢١- وحسبما أوردته منظمة رصد حقوق الإنسان، لا توجد أي بيانات بشأن مدى انتشار العنف ضد المرأة في الكويت، ما يجعل من الصعب التيقن من حجم المشكلة أو فعالية مواجهة الحكومة له. وكثيراً ما تحجم الضحايا عن تقديم شكاوى إلى الشرطة لأن الاعتداء المتزلي لا يزال يُعتبر إلى حد كبير شأنًا أسرياً خاصاً ولأن أمهلن في الانتصاف من خلال نظام العدالة الجنائية ضئيل. فنادرًا ما يجري القبض على الجناة حتى عندما تقدم النساء إلى الشرطة شكاوى مدعمة بأدلة طبية وقانونية^(٤٩). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بزيادة الوعي بالعنف القائم على أساس نوع الجنس وإنشاء آليات في المتناول لتقديم الشكاوى خاصة بالإبلاغ عن العنف الجنسي والمتزلي، بما في ذلك خطوط هاتفية ساخنة، وبكفالة التحقيق في الشكاوى وملاحقة الجناة عندما تتوفر المبررات للقيام بذلك وإنفاذ الأحكام القضائية^(٥٠).

٢٢- وحسبما أفادت منظمة رصد حقوق الإنسان، نادرًا ما يجري التحقيق أو الملاحقة في حالة الاعتداء على خدام البيوت في الكويت وعادةً ما يُبعد العمال أو يختارون العودة إلى بلدانهم عندما يجدون أنفسهم في مواجهة السبل الطويلة والمكلفة والمبهمة لنيل حقوقهم عن طريق المحكمة^(٥١). ووردت معلومات مماثلة من منظمة الدفاع عن ضحايا العنف^(٥٢) التي حثت الحكومة الكويتية على الشروع في إصلاح حقيقي وصارم لمكافحة الاتجار بالأشخاص وذلك لحماية حقوق من يأتون إلى البلد للعمل وعلى بذل جهود لتقليص عدد العمال المبعدين باستبدال هذه العقوبة المطبقة بانتظام بأشكال أخرى من العقوبات^(٥٣).

٢٣- وأفادت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان بأن بعض الأشخاص اعتقلوا فترات غير محددة دون تهمة أو محاكمة^(٥٤).

٢٤- وأفادت منظمة الكرامة بأنه يوجد بين السجناء لأمد طويل أشخاص من مختلف الجنسيات أُتهموا بالتعاون مع قوات بلد مجاور إبان غزوها للكويت في عام ١٩٩٠. وقد نفذ بعضهم الأحكام الصادرة عليهم ولم يُفرج عنهم. وأشارت المنظمة إلى أن بعض السجناء، على الرغم من إضرابهم عن الطعام في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ للمطالبة بالإفراج عنهم لدواعي إنسانية، لا يزالون رهن الاحتجاز. ولم تأخذ السلطات في الاعتبار أن هؤلاء الأشخاص لم يخضعوا لمحاكمات عادلة ولم يرتكبوا أي جريمة^(٥٥).

٢٥- وذكرت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان أن عددًا كبيراً من مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز غير مطابق للمعايير الدولية ويعاني من نقص في الرعاية الصحية ومن الاكتظاظ. وأفادت بأن الكويت قبلت إطلاق برنامج تدريبي لإعادة التأهيل خاص بمحتجزين سابقين في غوانتانامو لإدماجهم في المجتمع^(٥٦). وأوصت الجمعية الكويتية

للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان. بما يلي: توفير برامج تدريبية لموظفي الشرطة والمحققين في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المحتجزين بصفة خاصة وأساليب ومعايير معاملتهم أثناء الاعتقال وبعده؛ وتحسين أحوال السجون ومراكز الاحتجاز لتكون مطابقة للمعايير الإنسانية؛ وعدم السماح بنشر صور المشتبه بهم قبل أن يوجه إليهم القضاء تهماً ويحاكمهم^(٥٧).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٦- أشارت منظمة الكرامة إلى أن المتهمين، وإن كانت المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن مدة الحبس على ذمة التحقيق لا يجوز أن تتعدى أربعة أيام، لا يمكنهم خلال هذه الفترة الاتصال بأسرهم وأن المحامين، حتى لو أمكنهم مباشرة الإجراءات القضائية خلال هذه الفترة، لا يُسمح لهم بزيارة موكلهم. وأضافت أن المادة ٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية تشير إلى أن مدة الحبس الاحتياطي لا يجوز أن تتعدى ثلاثة أسابيع وأن المتهم ينبغي أن يمثل أمام قاضٍ قبل انقضاء ثلاثة أسابيع. وحسبما أفادت به منظمة الكرامة، يقرر القاضي بعدئذٍ في إمكانية تمديد فترة الاحتجاز لأغراض التحقيق. ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الاعتقال. وإذا التمس القاضي المسؤول عن التحقيق تمديد فترة الاحتجاز، جاز للمحكمة المختصة أن تمددها ثلاثين يوماً بعد الاستماع للمتهم وفحص حالة المحاكمة (المادة ٧٠). غير أن هذا النص القانوني لا يحدد عدد تمديدات هذا الاحتجاز، وهو ما يمكن اعتباره منافياً للمادة ٦٩^(٥٨).

٢٧- وأفادت منظمة الكرامة بأن القانون ينص على إقامة قضاء مستقل ومحاميد لضمان محاكمات عادلة وبأنه تجدر الإشارة مع ذلك إلى أن الأمير يعين القضاة شخصياً وأن تعيين الموظفين القضائيين ينبغي أن توافق عليه الحكومة. ولاحظت المنظمة أن كثيراً من القضاة ليسوا مواطنين كويتيين ولديهم عقود عمل قابلة للتجديد مدتها من سنة إلى ثلاث سنوات وأن هذا الوضع الهش لا يمكنهم من ممارسة مهامهم بطريقة آمنة ومستقلة، وقد يخل بالتالي بمبدأ تثبيت القضاة^(٥٩). وأوصت منظمة الكرامة بتكريس مبدأ تثبيت القضاة بتوسيع نطاقه ليشمل جميع القضاة في البلد، بمن فيهم الأجانب العاملون بعقود، وذلك لكفالة استقلال حقيقي للقضاء^(٦٠).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٨- شددت منظمة رصد حقوق الإنسان على أن الأزواج الأجانب للنساء الكويتيات ليس لديهم أي حق قانوني في البقاء في البلد بدون ترخيص للإقامة وأن هذا الترخيص يمنح فقط لغير الكويتيين من الرجال الذين لديهم عمل. وعلى عكس ذلك، تُمنح الأجنبية المتزوجات من كويتيين الإقامة تلقائياً ويصبحن مؤهلات للحصول على الجنسية بعد عشر سنوات من الزواج^(٦١).

٢٩- وحسبما أفادت الرابطة الدولية للاجئين، يعزف كثير من البدون عن الزواج لأنهم لا يستطيعون إعالة أسرة ويخشون أن يواجه أبنائهم نفس المشاق. والمتزوجون منهم محرومون من شهادات الزواج رغم أن بعضهم يسلك مسالك مطولة غير عادية للحصول عليها. ويضطر الأزواج إما إلى إقامة دعاوى لدى المحاكم لإثبات أنهم متزوجون بالفعل أو يرتبون لتسجيل زواجهم في بلد عربي خليجي آخر. ويستعمل بعض الأزواج عدمي الجنسية اسم مقيم بصفة قانونية. وتضطر أسر أخرى للعيش بشكل منفصل وتسعى إلى تسوية مشكلتها بتغيير حالتها الزوجية أو بالسفر إلى البلدان التي تظن أنهما يمكن أن تجد حلولاً بديلة فيها^(٦٢).

٣٠- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الكويت لا تزال تجرم السلوك الجنسي المثلي القائم على التراضي^(٦٣) وأن مجلس الأمة الكويتي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ قوانين تقيد الخصوصية وحرية الشخص في اختيار ملابسه^(٦٤). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بوقف اعتقال الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية أو مظهرهم وبإلغاء المادتين ١٩٣ و١٩٨ من قانون العقوبات الكويتي اللتين تجرمان السلوك الجنسي المثلي القائم على التراضي وتقليد مظهر الجنس الآخر، على التوالي^(٦٥). وقدمت معلومات وتوصيات مماثلة منظمة ARC الدولية/الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين^(٦٦) اللتان أضافتا أن الكويت لا تزال تعاقب جنائياً على ممارسة الجنس بين البالغين متراضيين^(٦٧).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣١- لاحظ المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسة العامة أن حرية الرأي والتجمع والدين والتعبير والتنقل، وإن أدرجت كلها في الدستور، تخضع كلها لقيود وأن هذه الحريات مكفولة ولكن لا يمكن ممارستها إلا "وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها القانون". وذكر أن الحكومة تملك أساساً حق تقييد جميع الحريات المدرجة أعلاه إذا لم يمارس الشخص ذلك الحق بالشكل اللائق^(٦٨). وحسبما أورده المعهد، فالدين الرسمي للكويت ومصدر دستورها وقوانينها هو الإسلام. وبما أن القوانين مستلهمة من الشريعة، فإن القوانين الدينية لا تحمي الأديان الأخرى كما تحمي الإسلام. فحرية الدين وممارسته محدودتان في الدستور وفي المدارس وفي العلن^(٦٩).

٣٢- وأشارت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان إلى أن حاملي أكثر من مائة جنسية يعيشون في الكويت ويمارسون معتقداتهم وأديانهم المختلفة بكل حرية وفقاً للقوانين المحلية المنطبقة^(٧٠). ورأى المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسة العامة أن الدولة تتحيز لطائفة المسلمين السنة حيث تمول مساجدهم وتوفر التعليم الديني في المدارس لأبنائهم. ويوجد الإسلام الشيعي والمسيحية وغيرهما من الأديان في موقف ضعف لأن أتباعها يُمنعون في كثير من الأحيان من ممارسة شعائرها علناً ولا تحظى بدعم الحكومة^(٧١). وأفاد بأنه توجد

سبع كنائس مسيحية تحظى على الأقل بقدر من الاعتراف الرسمي ويمكن لأتباعها التعبد علناً. غير أنه لا توجد أي قائمة رسمية للمؤسسات الدينية المعترف بها، وهذا مثال آخر على نقص الشفافية داخل الحكومة. وقد أفيد، حسبما أورده المعهد، بأن الجماعات المسيحية غير المسجلة تعتقد أنه يستحيل نيل ذلك الاعتراف^(٧٢).

٣٣- وأشار المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسة العامة إلى أن التعليم من بين الميادين الرئيسية التي يوجد فيها التمييز الديني. ولاحظ أن الإسلام يُدرّس في جميع المدارس العامة وفي أي مدرسة خاصة يوجد بها طالب مسلم أو أكثر وأن الكنيسة الكاثوليكية التمسّت تمكينها من تدريس الكاثوليكية للطلاب الكاثوليكين في المدارس الخاصة خلال الفترة التي يجري فيها تدريس الإسلام، ولكن رُفِض طلبها. وأضاف المعهد أن الكنيسة الإنجيلية الوطنية قدمت طلباً بمنح ترخيص لمدرستها التي تعمل منذ سنوات عديدة وأن طلبها قد رُفِض أيضاً لدواعي إيديولوجية، حسبما أورده التقارير^(٧٣).

٣٤- وختم المعهد بقوله إن دستور الكويت يحتاج إلى التعديل لينص على الحماية المتساوية لجميع الأديان دون استثناء وإن المحاباة الحالية للإسلام السني تقيد الحرية الدينية لكل الجماعات الأخرى. وأضاف أن قوانين الجنسية ينبغي توسيع نطاقها ليشمل المنتمين إلى جميع الأديان والعرقيات وأن الدولة ينبغي أن توفر التمويل أيضاً لتشيد أماكن العبادة للأديان الأخرى إذا تواصل تمويل المساجد. ووفقاً للمعهد، للدولة أن تعامل جميع الأديان على قدم المساواة وأن توفر لها نفس الحماية بموجب القانون^(٧٤).

٣٥- وحسبما أفادت به منظمة رصد حقوق الإنسان، فلدى الكويت سجل مختلط فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير. فقد شكل الصحفيون في تموز/يوليه ٢٠٠٩ نقابة مستقلة، بعد أربع سنوات من رفض محكمة كويتية مسعاهم للقيام بذلك. وألغى إصلاح قانون الصحافة الذي جرى في عام ٢٠٠٦ الحبس كعقوبة على مخالفات القانون، ولكنه أبقى على الغرامات المرتفعة. ومنذ ذلك الحين، ارتفع عدد قضايا القذف التي قدمتها الحكومة ضد الصحفيين^(٧٥). ولاحظ المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسة العامة أن قانون الصحافة والمنشورات لعام ٢٠٠٦ يضع قيوداً ذات دوافع دينية على حرية التعبير^(٧٦). وأفادت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان بأن الكويت احتلت المرتبة الأولى في مجال حرية الصحافة في المنطقة العربية والشرق الأوسط في تقرير منظمة "صحفيون بلا حدود" لعام ٢٠٠٩. ولاحظت أن وزارة الاتصالات أغلقت عدداً من المدونات الإلكترونية وتجمست عليها رغم أن القوانين الكويتية تكفل مراعاة حقوق الأفراد والجماعات في حرية التعبير^(٧٧).

٣٦- وأفادت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان بأنه لا توجد قيود على إنشاء منظمات المجتمع المدني والجمعيات والنقابات^(٧٨).

٣٧- وذكرت منظمة الكرامة أن الحكومة ومجلس الأمة يمارسان السلطة التشريعية وأن هناك منذ عام ٢٠٠٦ خمس دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة وينتخب كل منها عشرة

أعضاء. وأضافت أن مجلس الأمة يتألف من ٥٠ عضواً يُنتخبون لمدة أربع سنوات وأن الأمير يمكنه حل المجلس بمرسوم وينبغي عندئذ إجراء انتخابات جديدة في غضون شهرين^(٧٩). وذكر المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسة العامة أنه، بينما يملك الأمير سلطة تعليق عمل الحكومة برمتها، فإنه ليس لدى الشعب نفسه أي حق في تغيير الحكومة^(٨٠). وأشارت منظمة الكرامة إلى أنه لا يُسمح بإنشاء أحزاب سياسية، ولكن مجلس الأمة يتشكل من كتل مختلفة يجوز للمواطنين الكويتيين وحدهم التصويت عليها وأن أفراد الشرطة والجيش لا يتمتعون بحق التصويت. وخلال السنوات الثلاث الماضية، استقالت خمس حكومات وحل الأمير البرلمان ثلاث مرات - آخرها في آذار/مارس ٢٠٠٩ - بسبب نزاعات بين المسؤولين المنتخبين والحكومة. وجرت، حسبما أوردته منظمة الكرامة، انتخابات برلمانية جديدة في أيار/مايو ٢٠٠٩^(٨١).

٣٨- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن النساء الكويتيات نلن في عام ٢٠٠٥ حق التصويت والترشيح وأن المصوتين انتخبوا في أيار/مايو ٢٠٠٩ أربع نساء لشغل مقاعد في البرلمان. وأضافت أن المحكمة الدستورية الكويتية رفضت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ طعناً قدمه مواطن كويتي حث اثنتين من البرلمانيات على التنحي لأهن لا يرتدين الحجاب^(٨٢).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٩- ذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن المهاجرين الذين يعملون في قطاعات من قبيل البناء، وإن كان يشملهم قانون العمل في القطاع الخاص، لا يمكنهم في الواقع التمتع بما يوفره من أشكال الحماية، وبخاصة فيما يتعلق بالأجور وشروط السلامة. ولاحظت أن أحد العوائق الرئيسية لحر الضرر يتمثل في نظام الكفالة الذي ترتبط بموجبه إقامتهم القانونية في الكويت برب عملهم الذي يقوم بدور "الكفيل"^(٨٣). وقدمت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان معلومات مماثلة وأضافت أن نظام الكفالة القائم في الوقت الراهن يشكل انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان، نظراً لإساءة استعمال النظام ككل والنقص البين في القوانين ذات الصلة. وأفادت بأن منظمات كثيرة للمجتمع المدني دعت إلى إلغاء نظام الكفالة ووضع نظام بديل يحفظ حقوق كل الأطراف بطريقة قانونية وإنسانية^(٨٤). وشددت منظمة رصد حقوق الإنسان على أنه يتعين على العامل الحصول على موافقة الكفيل لمغادرة البلد وأن رب العمل يملك في كثير من الأحيان قدرة غير محدودة على إجبار العمال على البقاء في أوضاع جائرة^(٨٥). ووردت معلومات مماثلة من منظمة الكرامة^(٨٦) التي أضافت أن عمالاً مهاجرين نظموا في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ عدة إضرابات للاحتجاج على ظروف العمل وتدني الأجور وأن الحكومة أمرت لاحقاً باعتقال زعماء الإضرابات وبإبعاد العديد من المضربين^(٨٧).

٤٠ - وأوصت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان بما يلي: ألا يُنفذ قرار إداري بالإبعاد ما لم يوجد حكم صادر عن محكمة وبعد قيام لجنة مستقلة بإجراء تحقيق يتسم بالشفافية؛ وأن يُعتمد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وأن تُفرض عقوبات صارمة على مخالفته؛ وأن يلغى نظام الكفالة ويُعتمد نظام بديل يحفظ حقوق كل الأطراف وفق أسس قانونية وشفافة وإنسانية وواضحة^(٨٨).

٤١ - وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن مشروع النسخة المنقحة من قانون العمل الذي أعده البرلمان في أيار/مايو ٢٠٠٩ سيشمل مزيداً من الأحكام الوقائية بشأن الأجور وساعات العمل والسلامة، ولكنه لا يضع آليات لرصد حقوق العمال. وأفادت بأن مشروع القانون لا يزال يستثني خدم البيوت من أشكال الحماية التي يوفرها ويحرمهم من أشكال الحماية المتاحة لغيرهم من العمال، مثل يوم للراحة في الأسبوع وحدود لساعات العمل، ويجعل بالتالي ظروف العمل خاضعة لهوى رب العمل^(٨٩). وقدمت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف معلومات مماثلة وأضافت أن الأشد ضعفاً هن الآلاف من النساء اللاتي يعملن كخادمت بيوت، ومعظمهن من مواطنات بلدان جنوب آسيا وجنوب شرقها وأن خادمت البيوت يعملن عادةً ساعات طوالةً مقابل أجر ضئيل وزعمت أنهن يتعرضن للاعتداء البدني وغير البدني، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، على أيدي أرباب عملهن، وليس لديهن عملياً أي سبيل انتصاف^(٩٠). وقدمت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان معلومات مماثلة وأشارت إلى ارتفاع معدلات الانتحار في أوساط خدم البيوت نظراً للعدد المرتفع من الانتهاكات التي يعانون منها^(٩١).

٤٢ - ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن عمال البيوت يتعين عليهم الحصول على موافقة رب العمل لمغادرة البلد أو تغيير العمل ما لم يكملوا ثلاث سنوات من الخدمة. ولا يوفر هذا النظام مخرجاً للعمال الذين يعملون لدى أرباب عمل متعسفين، بل يساهم في جعلهم رهائن لأوضاع تتسم بالاستغلال في العمل والاعتداء البدني والجنسي والسخرة^(٩٢). وقدمت منظمة الكرامة معلومات مماثلة^(٩٣). وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن شرط موافقة الكفيل لمغادرة البلد كثيراً ما يجعل العديد من خدم البيوت الذين يفرون من أماكن عملهم حبيسي سفارات بلدانهم أو مراكز الإبعاد أو وكالات التشغيل. وأضافت أن العمال الذين يفرون من أوضاع تتسم بالتعسف قد يتعرضون أيضاً للاعتقال والاحتجاز قبل الحصول على أي شكل من المساعدة، إذ يبقى جواز سفرهم في كثير من الأحيان في عهدة رب العمل، ويفقدون وضعهم القانوني عندما يتركون رب العمل^(٩٤).

٤٣ - وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بما يلي: إدراج مسألة خدم البيوت في مشروع قانون العمل الكويتي الجديد للقطاع الخاص وكفالة أشكال الحماية الشاملة بما في ذلك يوم للراحة في الأسبوع ودفع الأجور بالكامل في الوقت المناسب ووضع حدود لساعات العمل؛ وتعويض نظام الكفالة الحالي بتراخيص إقامة لخدم البيوت تشرف عليها

الحكومة وتتيح للعمال إمكانية تغيير رب العمل ومغادرة الكويت دون الحصول على موافقة من شخص مستقل أو كيان خاص؛ والتحقيق والملاحقة في حالات الاعتداء على خدم البيوت؛ و سن وإنفاذ قوانين جديدة تلزم أرباب العمل بترك جوازات سفر العمال بحوزة العمال أنفسهم؛ وتوفير ما يكفي من مرافق الإيواء والمساعدة الطبية والإرشاد للعمال الذين يفرون من أوضاع تتسم بالتعسف وتزويد هذه المراكز بموظفين يتكلمون لغات العمال الأصلية بطلاقة^(٩٥).

٤٤ - وأوصت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان كذلك بسن قانون ينظم العلاقة بين رب العمل وخدام البيت؛ وإنفاذ القوانين المتعلقة بانتهاكات حقوق خدم البيوت وفقاً للمعايير الدولية؛ وفرض رقابة صارمة على المكاتب المعنية بتوظيف خدم البيوت التي ترتكب انتهاكات خطيرة في حقهم^(٩٦).

٧- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٤٥ - أشارت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف إلى أن العمال المهاجرين في الكويت لا يزالون يعانون من طائفة واسعة من الانتهاكات^(٩٧). وحسبما أفادت به منظمة رصد حقوق الإنسان، يقيم أكثر من مليون مواطن أجنبي في الكويت. ويشكل هؤلاء المهاجرون ما يُقدر بـ ٨٠ في المائة من القوة العاملة في البلد. ويعاني كثيرون منهم من الاستغلال في العمل، بما في ذلك من أرباب العمل الخواص الذين لا يدفعون الأجور المستحقة لهم ويصادرون جوازات سفرهم. ويؤدي معظم العمال رسوم مفرطة لقاء التشغيل لوكلاء العمل في بلدانهم الأصلية، ويضطرون بعدئذ لتسديد ديونهم مما يكسبونه من عملهم في الكويت^(٩٨).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٤٦ - أفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن المادة ١٥ من قانون جواز السفر ١٩٦٢/١١ قد أُلغيت في آب/أغسطس ٢٠٠٩ للسماح للمرأة المتزوجة بالحصول على جواز سفر دون إذن زوجها^(٩٩).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

IRPP The Institute on Religion and Public Policy, Washington, DC, United States of America;

ECLJ European Centre for Law and Justice*, Strasbourg, France;

KODFHR Kuwaiti Organization for the Defense of Fundamental Human Rights, Kuwait;

ODW Organization for Defending Victims of Violence*; Teheran, Islamic Republic of Iran;

KWHR Kuwait Society for Human Rights, Kuwait;

ARCI/ILGA ARC International/ International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association; Geneva; Switzerland;

AHR Alkarama for Human Rights, Geneva, Switzerland;

RI Refugees International*, Washington, DC, United States of America;

GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children; London, United Kingdom;

HRW Human Rights Watch*; Geneva; Switzerland.

² ODVV, P.2, para.6; See also CABEHR, pp. 2–3.

³ AlKarama, p. 2.

⁴ CABEHR, p. 3.

⁵ ODVV, p.2, para. 11^a.

⁶ HRW, p.4.

⁷ AlKarama, p. 6.

⁸ ODVV, p.2, para.7.

⁹ AlKarama, p. 1.

¹⁰ IRPP, p. 3, para. 13; See also ECLJ, p.1.

¹¹ AlKarama, pp. 2–3

¹² CABEHR, p. 2.

¹³ AlKarama, p. 6.

¹⁴ CABEHR, p. 2.

¹⁵ HRW, p. 1.

¹⁶ HRW, p. 1.

¹⁷ HRW, p. 1–2.

¹⁸ HRW, p. 4–5.

- ¹⁹ CABEHR; p. 5.
- ²⁰ RI, p.1, para. 7.
- ²¹ RI, p.2, para. 11.
- ²² RI, p.2, para. 12.
- ²³ KSHR, p. 2.
- ²⁴ RI, p.2, para. 12.
- ²⁵ RI, p.2, para. 10.
- ²⁶ HRW, p. 2.
- ²⁷ RI, p. 4, para. 27.
- ²⁸ AlKarama, p. 5.
- ²⁹ RI, p. 3, para. 16.
- ³⁰ AlKarama,p. 5.
- ³¹ KSHR, p. 2.
- ³² HRW, p. 2.
- ³³ AlKarama, p. 5.
- ³⁴ CABEHR, p. 3.
- ³⁵ CABEHR, p. 3.
- ³⁶ KSHR, p. 1.
- ³⁷ HRW, p. 2.
- ³⁸ CABEHR, p. 3.
- ³⁹ RI, p.5, Para. 28.
- ⁴⁰ RI, p.5, Para. 29.
- ⁴¹ RI, p.5, Para. 32.
- ⁴² HRW, p. 4.
- ⁴³ CABEHR, p. 3.
- ⁴⁴ HRW, p. 1.
- ⁴⁵ AlKarama, p. 3.
- ⁴⁶ AlKarama, p. 2.
- ⁴⁷ AlKarama, p. 6.
- ⁴⁸ GIEACPC, p. 1.
- ⁴⁹ HRW, p. 2.
- ⁵⁰ HRW, p. 5.
- ⁵¹ HRW, p. 4.
- ⁵² ODVV, p. 2, paras 9–10.
- ⁵³ ODVV, p. 2, paras.9–10.

-
- ⁵⁴ KABEHR, p. 4.
- ⁵⁵ AlKarama, pp.3–4.
- ⁵⁶ KABEHR, p. 4.
- ⁵⁷ KABEHR, p. 5.
- ⁵⁸ AlKarama, p. 3.
- ⁵⁹ AlKarama, p. 3.
- ⁶⁰ AlKarama, p. 6.
- ⁶¹ HRW, p. 1.
- ⁶² RI, p. 4, para. 23.
- ⁶³ HRW, p. 2.
- ⁶⁴ HRW, p. 3.
- ⁶⁵ HRW, p. 5.
- ⁶⁶ ARC/ILGA, pp.1–2.
- ⁶⁷ ARC/ILGA, p. 1.
- ⁶⁸ IRPP, p. 2, para. 7.
- ⁶⁹ IRPP, p. 1, para. 1.
- ⁷⁰ CABEHR, p. 5.
- ⁷¹ IRPP, p. 1, para. 1.
- ⁷² IRPP, p. 4, para. 15.
- ⁷³ IRPP, p. 4, para. 17.
- ⁷⁴ IRPP, p. 5, para. 23.
- ⁷⁵ HRW, p. 1
- ⁷⁶ IRPP, p. 4, para. 16.
- ⁷⁷ KABEHR, p. 5.
- ⁷⁸ CABEHR, p. 5.
- ⁷⁹ AlKarama, p. 2.
- ⁸⁰ IRPP, p. 2.
- ⁸¹ AlKarama, p. 2.
- ⁸² HRW, p. 2; See also CABEHR, p. 1.
- ⁸³ HRW, p. 3.
- ⁸⁴ CABEHR, p. 3.
- ⁸⁵ HRW, p. 3.
- ⁸⁶ AlKarama, pp. 5–6.
- ⁸⁷ AlKarama, p. 6.
- ⁸⁸ CABEHR, p. 4.

- ⁸⁹ HRW, pp. 3– 4.
- ⁹⁰ ODVV, p. 2, para. 9.
- ⁹¹ CABEHR, p. 4.
- ⁹² HRW, pp. .3– 4.
- ⁹³ AlKarama, p. 5–6.
- ⁹⁴ HRW, p. 4.
- ⁹⁵ HRW, p. 5.
- ⁹⁶ CABEHR, p. 4.
- ⁹⁷ ODVV, p. 2, para. 9.
- ⁹⁸ HRW, p. 3.
- ⁹⁹ HRW, p. 2; See also CABEHR; p. 5.
-